تطور ملامح محكمة الجنايات على ضوء مستجدات الاستئناف الجنائي مقارنة بين التشريعين الجزائري والمغربي

The development of the features of the Criminal Court in light of the latest criminal appeal Comparison between Algerian and Moroccan legislation

تاريخ الارسال: 2019/08/30	تاريخ القبول: 2019/12/15	تاريخ النشر: 2020/01/08

*ط.د. قديري الطيب
جامعة عمار ثليجي - الأغواط
kadiri.taieb@gmail.com

د. بن جلول مصطفى
جامعة عمار ثليجي - الأغواط
mus.bendjelloul@yahoo.fr

ملخص :

تتسابق التشريعات الجنائية حول مسألة إقرار الاستئناف الجنائي في جميع المواد الجزائية ، على غرار كل من التشريعين الجزائري والمغربي ، بهدف تعميم وتفعيل لمبدأ التقاضي على درجتين ، باعتباره أهم ضمانات المحاكمة العادلة من جهة ، ومن جهة أخرى تحقيقا للانسجام والتكامل مع الالتزامات الدولية .

حيث يدور هذا الموضوع حول أهم الوضعيات و الملامح التي كانت تتخذها محكمة الجنايات قبل استحداث محكمة الجنايات الاستئنافية وبعدها ؛ في كل من التشريعين الجزائري و المغربي , وذلك بهدف إظهار المستجدّات التي جاء بها التشريع الجنائي الجزائري بالقانون 07/17 المؤرّخ في 2017/03/27 المعدّل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، ومن قبله التشريع الجنائي المغربي بقانون المسطرة الجنائية النافذ في الفاتح من أكتوبر سنة 2003 ، في ما يخص القابلية لاستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات ، والذي كان محظورا ومقصورا على الجنح والمخالفات قبل صدور هذين التعديلين في كلا البلدين .

*المؤلف المرسل : قديري الطيب

ومن خلال ذلك نبرز ملامح محكمة الجنايات الاستئنافية ، وهذا ما يدفعنا أيضا إلى الحديث عن الشروط الشكلية والموضوعية التي جاء بها نظام الاستئناف أمام هاته الهيئة القضائية الجديدة .

الكلمات المفتاحية : محكمة الجنايات ؛ محكمة الجنايات الاستئنافية ؛ الاستئناف الجنائي ؛ التقاضي على درجتين .

Abstract:

Criminal legislation is racing on the issue of the adoption of criminal appeal in all penal articles, similar to both Algerian and Moroccan legislations, with the aim of generalizing and activating the principle of litigation on two levels, as the most important guarantees of a fair trial on the one hand, and on the other hand in order to achieve harmony and integration with International obligations.

This topic revolves around the most important situations and features that the Criminal Court was taking before and after the introduction of the Criminal Court of Appeal, in both algerian and Moroccan legislation, in order to show the new developments introduced by the Algerian criminal legislation by law 17/07 dated 27/03/201 7 The amendment and complementary to the Code of Criminal Procedure, and before it moroccan criminal legislation with the criminal rule law in force on October 1, 2003, regarding the ability to appeal the sentences issued by the Criminal Court, which was prohibited and limited to misdemeanours and offences prior to the issuance of these two The amendments in both countries.

In doing so, we highlight the features of the Criminal Appeals Court, which also leads us to talk about the formal and objective conditions that the system of appeal has brought before this new judicial body.

Keywords: Criminal Court; Criminal Appeal Court; Criminal Appeal; Two-tier litigation.

مقدمة:

لما كان الحق في التقاضي من أعرق وأرسخ المبادئ الأساسية للعدالة الإنسانية ؛ فقد كرّسته كل القوانين والتشريعات القديمة منها والحديثة , إذ يعتبر من الأصول الإجرائية ، فهو يتمثل في حق اللجوء إلى القضاء للحصول على العدالة ، ولا شكّ أنّ القضاة الذين يسهرون على تحقيق هذه العدالة هم في النهاية بشر يخطئون كما يصيبون ، ومن ثمّة فإنّ أحكامهم قد تجانب الصواب أحيانا وتلحق الضرر بأحد أطراف الدعوى القضائية ، وعليه فإنّ المتضرّر من هاته الأحكام لا بد له من جهة قضائية أخرى يتظلّم أمامها ، و يقدّم طعنه في الحكم الذي أصابه منه الضرر .

من هنا جاءت فكرة الحق في الطّعن كأحد الحقوق الأساسية للمتقاضين من أجل ردّ الأمور إلى نصابها.

وعلى هذا الأساس فإن الطّعن القضائي يتم تجسيده بعدّة طرق منها العادية ومنها غير العادية .

وأهم وسيلة للطّعن في القضايا الجزائية تتمثل في الاستئناف الجنائي ؛ الذي يعدّ من طرق الطّعن العادية في الأحكام الجزائية , ومفاده اعتراض أحد أطراف الدّعوى العمومية على الحكم الصادر من محكمة أول درجة , حيث يقدّم إلى محكمة أعلى منها درجة وأكثر عددا .

فالاستئناف على هذا النحو يلبّي أهم ضمانات المحاكمة العادلة وهو الحق في التّقاضي على درجتين , الذي يعني بأنّ لكل شخص مدان الحق في أن تنظر قضيته جهة قضائية عليا .

يهدف الاستئناف إلى فحص وتمحيص الحكم القضائي ؛ وإزالة ما شابه من عيوب واقعية أو قانونية أملا في الوصول إلى الحقيقة , وذلك ما يوفّر الإستقرار للمراكز القانونية لأطراف الدّعوى ؛ ويبعث في نفوسهم الثّقة والطّمأنينة اتجاه الأحكام القضائية .

و إذا كان الاستئناف في المواد المدنية والتجارية بل وفي المواد الجزائية من المبادئ التي تقوم عليها النظم القضائية المعاصرة ؛ لما يكفله من حسن سير العدالة وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة , فإنه في الجنايات يعدّ ضرورة ملحّة للعديد من المبرّرات والأسباب , لعلّ أهمّها خطورة العقوبات و شدّتها , والتي تصل أحيانا إلى الإعدام .

هذا ما جعل العديد من الدساتير والتشريعات الجنائية المعاصرة ، تتسابق من أجل توسيع دائرة الاستئناف في المواد الجزائية ليشمل أيضا مادة الجنايات .

فكما هو معلوم أنّه وإلى عهد قريب جدا لم يكن الاستئناف الجنائي مقررا بالنسبة لجميع الأحكام , حيث كان معمولا به في مواد الجنح والمخالفات بشروط معينة , خلافا للجنايات التي كانت مستثناة منه ، وهذا الوضع الذي كان سائدا في الكثير من التّشريعات الجنائية العربية , على غرار التّشريعين الجزائري و المغربي, وإلى غاية الفاتح من أكتوبر سنة 2003 أين بادر المشرع المغربي بتبنّي مبدأ التّقاضي على درجتين في الجنايات ، ولحقه المشرع الجزائري بإقرار تعميم الاستئناف في المسائل الجزائية إثر التعديل الدستوري لسنة 2016 .

وكان ذلك استجابة لصيحات المدافعين عن حقوق الإنسان وانسجاما مع التّعهدات و الالتزامات الدولية في هذا الشأن .

ويكمن هدفنا من اختيار هذا الموضوع في تسليط الضوء على أهمّ الوضعيات والملامح التي اتخذتها محاكم الجنايات عبر الإصلاحات التّشريعية المتعاقبة و إلى غاية مستجدّات الاستئناف الجنائي في كل من التشريعين الجزائري والمغربي ، على أن يكون ذلك إجابة على الإشكال الأساسي المطروح ، والمتمثّل في : مدى تناغم وتناسق إصلاح محكمة الجنايات على ضوء مستجدات الاستئناف الجنائي في كل من التشريعين الجزائري والمغربي ؟

ومن أجل الإجابة على هذا التساؤل والإلمام بالعناصر التي تدخل في هذا الموضوع ، فإننّا اعتمدنا على المنهج التحليلي المقارن ، الذي من خلاله تمّ إبراز الوضعيات المختلفة التي ظهرت بها محاكم الجنايات ، عبر مراحل التّعديلات التشريعية المتتالية ، ومن ثمّ القيام بتحليل هاته النصوص ومقارنتها ، واستخلاص أهمّ التوافقات والفوارق بين القانونين الجزائري والمغربي في هذا الشأن.

مع الإشارة إلى أنّه تمّ اللجوء إلى الأسلوب التاريخي في الأجزاء الأولى للموضوع عندما تطلّب المقام ذكر أهم المحطات التاريخية التي تغيّرت معها وضعية محكمة الجنايات .

وعلى ذلك وضعنا خطة من مبحثين أساسيين حيث تناولنا في المبحث الأول تطور ملامح محكمة الجنايات عبر أهم المراحل التشريعية التي مسّت القانون الجنائي في كل من

الجزائر والمغرب ، وإلى غاية استحداث محكمة الجنايات الاستئنافية ، مع إبراز أهمّ المعوّقات القانونية التي كانت تحول دون ذلك .

أمّا المبحث الثاني فتطرّقنا فيه إلى نظام الاستئناف الجنائي سواء من حيث النطاق الموضوعي أو النطاق الشخصي وكذلك من حيث النطاق الزمني والإجراءات الكفيلة به والآثار المترتبة عنه .

المبحث الأول : ملامح محكمة الجنايات عبر مراحل التّشريع الجنائي

مرّت محكمة الجنايات في كل من الجزائر والمغرب بعدّة وضعيات ، وهذا ما أدى إلى ظهورها بملامح مختلفة من حين لآخر تبعا لتطور التشريع الجنائي ، وهذا ما سيأتي تفصيله في المطلب الأول ، لنتطرّق بعدها إلى الملامح الجديدة لكل من محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية في المطلب الثاني .

المطلب الأول : وضعية محكمة الجنايات قبل إقرار استئناف أحكام الجنايات

اتخذت المحاكم المكلفة بالنظر في الجرائم المصنفة جنايات وضعيات واشكال متعددة ، حيث تغيرت ملامحها بين الحين والاخر تبعا لتغير الظروف السياسية والاقتصادية والتي كان لها الاثر البارز في سن التشريعات الجنائية التي كانت تجسد ملامح هذه المحاكم في كل من التشريعين الجزائري والمغربي ، وهذا ما أردنا تسليط الضوء عليه في الفرعين التاليين .

الفرع الأول : وضعية محكمة الجنايات في التشريع الجزائري

عرفت محكمة الجنايات في الجزائر منذ إنشائها عدّة وضعيات ، فقبل الاستقلال أدرجت محكمة الجنايات ضمن الجهاز القضائي بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 1854/08/19 ، ثم أنشأت أربعة محاكم جنائية في كل من الجزائر ووهران و قسنطينة و عنابة تحت تسمية cour d'assise ، وكان ذلك بموجب المرسوم المؤرّخ في 1870/10/24 ، ثم ما لبثت هذه الوضعية حيث تمّ إضافة ثلاثة عشر محكمة جنائية أخرى بموجب قانون 1902/12/30 ، حيث أصبح العدد الإجمالي للمحاكم الجنائية أثناء الحقبة الاستعمارية سبعة عشر محكمة .

وبعد أن نالت الجزائر استقلالها صدر القانون 157/62 المؤرّخ في 1962/12/31 الذي قضى باستبعاد كل القوانين التي تتنافى مع السيادة الوطنية ، مع استمرار العمل بالقوانين

التي لا تخالف هذا المبدأ ، وفي خضمّ ذلك تمّ إنشاء المحاكم الجنائية الشعبية بموجب المرسوم 146/63 المؤرّخ في 1963/04/25 ، حيث تمّ التخلّي عن التسمية السابقة .[1]

وقد صدر أول قانون للإجراءات الجزائية عقب الاستقلال بالأمر 66 /155 في 8/ 1966/6 , والذي أدخلت عليه عدّة تعديلات بموجب عدة نصوص كان آخرها القانون رقم 17 / 07 المؤرّخ في 2017/3/27 والذي تطرّق إلى نظام الإجراءات أمام محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية(وهذا ما سنبيّنه لاحقا) .

ويضمّ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مجموعة الإجراءات والنظم التي يجب الالتزام بها منذ وقوع الجريمة إلى حين صدور حكم نهائي في الموضوع ، فينظم سبل البحث والتحرّي عن الجريمة ومرتكبيها ، وينظم المراحل التي تمرّ بها الدعوى العمومية كالتحقيق والمحاكمة والأحكام وطرق الطّعن فيها ، وينظّم جهاز الشرطة القضائية ، والسلطة القضائية بمختلف درجاتها واختصاصاتها ، بالإضافة إلى طريقة تنفيذ الأحكام القضائية وقواعد تسليم المجرمين والإنابة القضائية وتبليغ الأوراق والأحكام بين الجزائر والدول الأجنبية ، وينظم إجراءات رد الاعتبار بنوعيه القانوني والقضائي .[2]

وقد عرّف القضاء الجنائي الجزائري نظامين ، نظام القضاء العادي وآخر غير عادي ، الأول يستند على قواعد القانون العام ، بينما الثاني أنشأ لمواجهة ظروف خاصة ، وهذا لا يخرج عن ما استقرّ عليه الفقه في تقسيم الجهات القضائية الجزائية .[3]

ومحكمة الجنايات من ضمن المحاكم العادية ، حيث يشمل اختصاصها جميع الجرائم وكافة المتّهمين بارتكابها ، باستثناء بعض الجنايات التي أسندت إلى محاكم جنائية خاصّة أو استثنائية في أوقات مختلفة ، وهي محاكم يتقيّد اختصاصها ببعض الجرائم أو بفئات معينة ، وتتميز بكونها محاكم مؤقتة وجودها معلق على ظروف معينة .[4]

وقد عرفت المحاكم الاستثنائية بعد الاستقلال ملامح متنوعة ، فبعضها متخصص في الجرائم المخلّة بأمن الدولة ، وأخرى أوكلت لها الجرائم الاقتصادية .

فبالنسبة للنوع الأول من المحاكم فرضت وجودها بعض الظروف السياسية المتقلّبة ، وكانت تسمّى المجالس الجنائية الثورية التي أنشأت بالأمر 02/64 المؤرّخ في 1964/01/07 في كل من الجزائر ، قسنطينة ووهران [5] ، ثمّ ما لبثت هذه الأخيرة حيث تمّ إلغائها بالأمر 609/68 المؤرخ في 1968/11/04 وأنشأ بدلها المجلس القضائي الثوري مقرّه بوهران .[6]

وفي سنة 1975 أنشأ مجلس أمن الدولة بموجب الأمر 45/75 المؤرخ في 1975/06/17 [7]، واستمرّ العمل به إلى غاية إلغائه بموجب القانون 06/89 المؤرخ في 1989/04/25 .[8]

وبعد التقلّبات السياسية التي عرفتها الجزائر ، ودخولها في نفق المأساة الوطنية إبّان سنوات التسعينات ، أُسست آن ذاك المجالس الخاصة بقمع جرائم التخريب والإرهاب في كل من وهران والجزائر و قسنطينة ، بموجب المرسوم التشريعي 03/92 المؤرخ في 1992/09/30 والتي تمّ التخلّي عنها وإلغائها بالأمر 10/95 المؤرّخ في 1995/02/25 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على إثر موجة الانتقادات التي وجّهت لها من طرف جماعات وهيئات حقوق الإنسان الدولية .

أمّا النوع الثاني من المحاكم فسميت بالمجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية ، والتي استحدثها المشرع الجزائري في كل من الجزائر ، وهران وقسنطينة ، بموجب الأمر 180/66 المؤرخ في 1966/06/21 المعدل والمتمم بالأمر 17/71 ، المؤرّخ في 1971/04/09 [9] ، حيث تتكفل بحماية الثروات الوطنية والأموال العمومية من كل الجرائم الماسة بها .

وفي سنة 1975 تمّ التخلّي عنها وحصر مهامها بقسم اقتصادي على مستوى محكمة الجنايات بموجب الأمر 46/75 المؤرّخ في 1975/06/17 ، والذي هو الآخر تمّ الاستغناء عنه (القسم الاقتصادي) بالأمر 24/90 المؤرّخ في 1990/06/18 ، حيث عادت محكمة الجنايات إلى وضعها العادي .

الفرع الثاني : وضعية محكمة الجنايات في التشريع المغربي

يعتبر قانون المسطرة الجنائية لسنة 1959 قانونا عصريا بامتياز ، أخذ بأهم المبادئ الأساسية في المحاكمة الجنائية التي تسير عليها التشريعات الجنائية الحديثة وخاصة التشريع الفرنسي . [10]

وكان ذلك بسبب أخذه النظريات الحديثة في شتّى مراحل الدعوى العمومية .

وقد شملت قواعده أهمّ المؤسسات التي يحتاجها تطبيق المسطرة الجنائية من شرطة قضائية وهيئة التحقيق ومحاكم الحكم ومحاكم الأحداث , وبذلك أقام المشرّع صرحا للعدالة الجنائية وما تتضمنه من ضمانات حسن سيرها . [11]

غير أنّه وقبل صدور ظهير الإجراءات الانتقالية فإنّ غرفة الجنايات كانت تتميز بكثرة الشّكليات , وبتعقيد الإجراءات نظرا لخطورة الجرائم التي تحال عليها والمتمثّلة في الجنايات وهذا ما جعل المشرّع يحيطها بعدّة ضمانات , بدءا بغرفة الاتّهام حيث التّحقيق على درجتين ، وانتهاء بالمحاكمة الجنائية حيث الضمانات القانونية متوفرة لتحقيق عدالة جنائية أمثل على الأقل حتى سنة 1974 . [12]

ولعلّ أنّ الهدف المقصود من الشّكليات المختلفة في الإجراءات المتّبعة أمام محاكم الجنايات رغم وفرتها وتعقدها أحيانا , هو منح أقصى ما يمكن من الضمانات للمتّهمين بارتكاب الجنايات اعتبارا لخطورة العقوبات التي قد تصدر بحقّهم عند ثبوت إدانتهم . [13]

إنّ المبتغى من هذه الضّمانات التي تمّ توفيرها لمحكمة الجنايات تجعل من هيئة المحكمة المنوط بها تحقيق العدالة وإظهار الحقيقة تقول كلمتها بعد تروٍ وفي هدوء تام محتفظة بقدر كبير من الهيبة والرّفعة وهذا ما ينسجم مع طبيعتها القانونية والواقعية .

وقد استمرت هاته الوضعية إلى غاية صدور ظهير الإجراءات الانتقالية لسنة 1974 الذي جاء ليخفّف من وطأة هذه التعقيدات , فأصبحت غرفة الجنايات تخضع لإجراءات عادية , حيث تم تبسيط هذه الإجراءات وألغيت مؤسسة المستشارين الشعبيين من تشكيلتها , فلم تعد مكونة إلا من قضاة محترفين فقط بالإضافة إلى ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط , وذلك تحت طائلة البطلان . [14]

وهكذا تغيّرت ملامح غرفة الجنايات وألزم ذلك تغيّر العديد من الإجراءات أمامها ، فأصبحت القضايا تحال إليها من طرف الوكيل العام للملك ، أو بأمر الإحالة من قاضي التحقيق،أو بقرار الإحالة الصادر عن الغرفة الجنحية التي حلّت محلّ غرفة الاتّهام سابقا.[15]

وبالرجوع إلى التّشكيلة الجديدة لهيئة المحكمة , والتي تميّزت بأنّها أصبحت تضمّ العنصر القضائي القانوني المحترف , بحيث تتكوّن من رئيس وأربع مستشارين تعينهم الجمعية العامّة لمحكمة الاستئناف , بعدما كان عددهم ثلاثة قضاة في تشكيلة محكمة الجنايات القديمة .

والملاحظ أن استبعاد العنصر الشعبي في التّشكيلة الجديدة لهيئة المحكمة , جاء على إثر الانتقادات التي وجّهت إلى هذه المؤسسة والتي تتلخّص في ثلاث نقاط , الأولى في طريقة

اختيار المحلّفين بواسطة القرعة , والثانية التّخوف من عدم موضوعية هؤلاء المحلّفين بحجّة أنّهم يتأثّرون بأمور كثيرة منها عاداتهم المهنية ووضعهم الإجتماعي والرأي العام وما قد يحمله من إشاعات وأخبار عبر وسائل الاتّصال أمّا النقطة الثالثة فتكمن في عدم تخصّص المحلّفين في المسائل القانونية بحيث تنعدم عندهم الخبرة الفنية القانونية التي تتوفر لدى القضاة غير أنّ هذه المشكلة غير ملحّة نظرا لأنّهم ليسوا وحدهم في تشكيلة المحكمة . [16]

وتبعا لهذه الانتقادات فقد تمّ التّراجع عن إشراك الشعبيين في مهام قضائية جنائية في مقابل زيادة في عدد القضاة المتخصّصين وبذلك أصبحت غرفة الجنايات تعقد جلساتها بصفة دائمة وليست بصفة دورية كما كان الحال عليه من قبل , وهذا ما يسمح للمحكمة بأن تنظر وتبتّ في عدّة قضايا في جلسة واحدة حيث أصبحت تتميّز بالمرونة والسّرعة تشبه إلى حدّ ما هيئة الحكم في حالات التلبّس في الميدان الجنحي . [17]

ففي ظلّ ظهير الإجراءات الانتقالية لسنة 1974 , ورغم إزالته بعض التعقيدات التي كانت تحيط بغرفة الجنايات إلا أنّه جعلها في وضعية عادية لا تلبّي الضّمانات الكافية للمحاكمة العادلة , بحيث يمكنها أن تعصف بالأهداف النبيلة بمبدأ قرينة البراءة المفترضة والذي هو الأصل ، والذي تكرّسه المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية ، حيث تنصّ على ما يلي : " كل متّهم أو مشتبه فيه بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمقرّر مكتسب بقوة الشيء المقضي به ، بناءا على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية ، يفسّر الشكّ لفائدة المتهم . " [18]

الفرع الثالث : المبررات المشتركة لتأخر إنشاء محكمة جنايات استئنافية في التشريعين الجزائري والمغربي

في ظلّ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قبل تعديله سنة 2017 ، وكذا المسطرة الجنائية المغربي لسنة 1959 وظهير الإجراءات الانتقالية لسنة 1974 ، كان الطعن بطريق الاستئناف محصورا على أحكام الجنح والمخالفات دون الجنايات التي كانت مستثناة من ذلك ، حيث كان التقاضي فيها على درجة واحدة تصدر أحكاما ابتدائية نهائية ، لدواعي ومبرّرات عديدة نذكر أهمّها تباعا في ما يلي :

أولا - عيوب قاعدة التقاضي على درجتين :

يعاب على قاعدة التقاضي على درجتين في إطالة أمد النزاع , وتأخير الفصل فيه ، ممّا يؤدّي إلى تراكم القضايا بشكل لا يسمح بمعالجتها بما تستحقه من عناية وتمحيص , إضافة إلى أنّها تزيد من نفقات التقاضي, فالاستئناف يتطلّب بالضرورة إنشاء دوائر قضائية [19] , والتي بدورها تتطلب موارد مادية وبشرية .

كما أنّه إذا كانت الغاية من الدرجة الثانية هي تدارك الأخطاء التي وقع فيها قضاة الدرجة الأولى ، فإن قضاة الدرجة الثانية بدورهم غير معصومين من الخطأ , لدرجة أن حكم الدرجة الأولى قد يكون
أصوب , لأنّ قضاء الاستئناف يعتمد على أوراق محاضر جلسات قضاء الدرجة الأولى , مما دفع البعض إلى القول" إنّ الاستئناف هو نقل الدعوة من قاض يعرفها إلى قاض لا يعرفها". [20]

ثانيا - وجوبية التحقيق و ثنائيته .

التحقيق الابتدائي هو إجراء تحضيري للمحاكمة ، حيث أنّ سلطة التحقيق تنظر إلى التّهم المطروحة أمامها وتفحصها لتحدّد مدى قابليتها للنّظر أمام القضاء ، فلا تحيل المتّهم إلى المحكمة إلا إذا وجدت ضدّه أدلّة كافية .[21]

فلا تحال القضايا على محكمة الجنايات إلاّ بعد خضوعها للتحقيق الإجباري وعلى درجتين ، فغرفة الاتّهام التي تعمل على إحالة هذه القضايا تعتبر بمثابة المصفاة ، كما أنّها تعتبر الدرجة الثانية للتحقيق وعليه فقد عوّضت بذلك درجة التقاضي على درجتين . [22]

ثالثا - العنصر الشعبي في تشكيلة محكمة الجنايات .

إنّ وجود العنصر الشعبي في تشكيلة محكمة الجنايات يضفي عليها طبيعة خاصّة ، كون محكمة الجنايات التي تجتمع على دورات تتكون من قضاة محترفين ومن مستشارين شعبيين ، أو ما كان يسمّى بمؤسسة المستشارين المحلّفين [23] ،و قد تمّ أخذ ذلك عن القانون الفرنسي الذي تبنّاها منذ سنة 1971، وقد عرفت تفاصيلها تعديلات ثانوية أو جوهرية بين الحين والآخر ، حيث كان عدد المستشارين في فرنسا في البداية اثنا عشر ثم انخفض إلى ستة ثم ارتفع إلى سبعة ، إلى أن أصبح تسعة . [24]

وفي الجزائر فإنّ دستور 1996 كرّس نظام المحلّفين بمقتضى نص المادة 146 منها ، والتي جاء فيها " يختص القضاة بإصدار الأحكام القضائية ، ويمكن أن يساعدهم في ذلك مساعدون شعبيون ، حسب الشروط التي يحدّدها القانون " ، وعليه فلما كان مبدأ إشراك أفراد من الشعب في إصدار أحكام محكمة الجنايات هو مبدأ دستوري ، بالإضافة إلى تضمينه في قانون الإجراءات الجزائية ، فإنّ إشراك المساعدين الشعبيين الذين يسمون بالمحلفين هو مبدأ يعتبر من النظام العام[25] ، وقد خضع عدد المحلفين في تشكيلة محكمة الجنايات إلى تعديلات عديدة ففي البداية كان عددهم أربعة مقابل ثلاث قضاة محترفين ، وبعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 10/95 تمّ إعادة النظر في تشكيل محكمة الجنايات بتقليص عدد المحلّفين إلى اثنين مع الإبقاء على عدد القضاة المحترفين .[26]

أمّا في القانون المغربي فإنّ عدد المستشارين المحلّفين أربعة ، إلى جانب ثلاث قضاة وذلك ما جاء به ظهير 10 فيفري 1959 ، لكن سرعان ما تمّ العدول على ذلك بواسطة ظهير 1962/09/18 ، حيث أصبح عدد المحلفين ثلاثة وعدد القضاة ثلاثة مع ترجيح صوت رئيس المحكمة عند تعادل الأصوات ، ومعنى هذا أنّ المشرّع المغربي قد مال في مرحلة ثانية إلى تغليب جانب القضاة المحترفين على جانب المحلفين الشعبيين, غير أنّ تزويد العدالة بعنصر شعبي مختلف عن القضاة المحترفين ومستقل عن الجهات الرسمية من شأنه أن يغني المحكمة بتجربته اليومية المكتسبة من الواقع المعاش . [27]

إنّ إقحام المحلّفين الشعبيين في تشكيلة جهات قضائية مهمّتها النّظر في أخطر الجرائم , هو تعبير عن رغبة في إضفاء قدر من الديمقراطية على هذه الهيئات عند البتّ في المسائل الجنائية التي هي على قدر كبير من الأهمية .

وبعبارة أخرى فإن إشراك المحلّفين في محكمة الجنايات عنوان لديمقراطية القضاء وذلك باعتبارها رابطا بين الشعب والعدالة [28] , كما أنّ ذلك ينمّي لدى المحلّفين شعورا بالتّضامن الوطني مع غيرهم من أقرانهم في المجتمع ككل , وذلك تأسيسا على ما لتلك الوظيفة من دور مباشر في اتّخاذ إجراءات قد تمسّهم شخصيا في مراحل لاحقة . [29]

المطلب الثاني : ملامح محكمة الجنايات الاستئنافية في ظل استئناف أحكام الجنايات

نظرا للانتقادات الكثيرة التي كانت توجّه إلى التشريعات الجنائية التي لم تأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنايات , وأمام تعاظم دعوات بضرورة تعديل هذه التشريعات بما يتلاءم وينسجم مع الالتزامات الدولية من جهة , ومواكبة التشريعات المقارنة من جهة أخرى , فقد اقتنع المشرّعان الجزائري والمغربي بضرورة توسيع دائرة الاستئناف ليشمل أيضا المسائل الجنائية , وكان السبق في ذلك للمشرع المغربي الذي أنشأ غرفة جنايات استئنافية في سنة 2003 ، تلاه المشرّع الجزائري في نفس الخطوة سنة 2017 ، وهذا ما نتناوله تباعا بالتفصيل في الفرعين التاليين .

الفرع الأول : ملامح محكمة الجنايات الاستئنافية في التشريع المغربي

أقرّ المشرع المغربي بضرورة وضع حد للقيد الذي كان يجعل من الاستئناف في المواد الجزائية محصورا على الجنح والمخالفات ، حيث أصدر في هذا الشأن المسطرة الجنائية لسنة 2003 , وبموجبه تم إحداث غرفة الجنايات الإستئنافية كدرجة ثانية من درجات التقاضي فيما يتعلق بالطعن في الأحكام الصادرة في الجنايات , لتكون ترجمة فعلية للتقاضي على درجتين , ووسيلة لكفالة حق المتهم في الدفاع عن نفسه , هذا بالإضافة إلى أن استئناف الجنايات قضى على التناقض الصارخ والظلم البين الذي كان يجسده القانون

القديم , حيث كان يسمح للمحكوم عليه في جرائم الجنح والمخالفات التي عقوبتها الحبس أو الغرامة في أن يستأنف هذا الحكم , بينما المحكوم عليه بالسجن طويل الأمد أو المؤبّد أو الإعدام لا يسمح له بذلك ، وهذا في حدّ ذاته إهدار لحقوق الدفاع ومساس بمبادئ المحاكمة العادلة والتي تنسجم مع المفهوم الكوني لحقوق الإنسان . [30]

يوجد مقرّ غرفة الجنايات الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف , وتناولتها بالتنظيم و التأطير المادة 457 قانون المسطرة الجنائية التي تحيل على 18 مادة أخرى , وتتألّف غرفة الجنايات الاستئنافية من رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف و أربعة مستشارين تعينهم الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف , والتي تعيّن في نفس الوقت رئيسا نائبا لرئيس غرفة الجنايات وعدة مستشارين إضافيين , وذلك ليخلفوا عند الاقتضاء زملائهم الأساسيين .

هذا مع الإشارة إلى أنّه لا يمكن أن يتمتّع أي قاض بعضوية غرفة الجنايات إلا من كانت له ولاية القضاء في دائرة محكمة الاستئناف بالإضافة إلى عدم توفّر حالة التّنافي التي تمنعه من ذلك .[31]

طبقا للفقرة 7 من المادة 457 من قانون المسطرة الجنائية فإنّه يحقّ للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يترأس شخصيا من غرفة الجنايات الإستئنافية .[32]

بالإضافة إلى ذلك تعقد غرفة الجنايات الاستئنافية بحضور أحد قضاة النيابة العامة والذي يحضر جميع المناقشات وتستمع إلى مرافعاته وطلباته وتصدر جميع المقرّرات بحضوره .

وبالرجوع إلى المادة 442 من قانون المسطرة الجنائية فإنّ تدوين الإجراءات وإعداد محاضر الجلسات يقوم به كاتب الضبط الذي يحضر ضمن تشكيلة المحكمة ، حيث يعدّ لكلّ قضية محضرا مستقلا بها , وهذا المحضر يساعد على إعداد الحكم أو القرار كما يعتبر مكمنا له فيما قد يعتريه من نقص , وكل إخلال بهذه الشكلية يؤدي إلى بطلان الإجراءات والمقرّرات التي تصدر بعدها .

الفرع الثاني : ملامح محكمة الجنايات الاستئنافية في التشريع الجزائري

إدراكا للمشرع الجزائري بضرورة مواكبة التشريعات الجنائية المقارنة ، واستجابة منه لدعوات المدافعين عن حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي ، فقد تبنّى هو الآخر استئناف أحكام الجنايات بموجب القانون العضوي المنشئ لمحكمة الجنايات الاستئنافية رقم 06/17 و القانون 07/17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، المؤّرخين في 27 مارس 2017 [33] ، واللذان جاءا تطبيقا لنص المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

حيث تم انشاء محكمة جنايات استئنافية يوجد مقرّها بالمجلس القضائي ، وهي مختصة بالفصل في الأحكام المستأنفة الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية ، وتتشكّل هيئتها من قاض برتبة رئيس غرفة من المجلس القضائي ومن قاضيين اثنين و أربعة محلفين بالإضافة إلى ممثل النيابة العامّة ، وأمين ضبط لتدوين مجريات الجلسة ، و عون يوضع تحت تصرّف رئيس الجلسة ، وذلك طبقا للمواد 256 ،257 ، 258 ، من قانون 07/17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية .[34]

أمّا عندما يتعلّق الأمر بجرائم الإرهاب والتّهريب والمخدرات فإنّ هيئة المحكمة تنعقد بدون محلفين شعبيين .

وتختص محكمة الجنايات الاستئنافية بإعادة فحص موضوع الدعوى محل الاستئناف من جديد وليس لها أن تنظر غلى ما جاء به الحكم المستأنف لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء ، وهو ما جعل الفقه لا يعتبرها - بحق – جهة استئنافية ، بل تمنح فقط فرصة ثانية للتّقاضي .[35]

وفيما يخص الإجراءات المطبّقة على محكمة الجنايات سواء العادية أو الخاصة فإنها تبقى هي نفسها في الحالتين في غياب أي نص يميّز بينهما ، مع وجوب اتّباع طريقة الأسئلة والأجوبة وكذا تسبيب الأحكام . وبالرجوع إلى محكمة الجنايات الابتدائية فإنّها أصبحت بموجب هذا التعديل الأخير تتشكّل من ثلاثة قضاة محترفين و أربعة محلفين وهي تقريبا نفس التشكيلة مع محكمة الجنايات الاستئنافية بفارق بسيط يتمثل في رتبة رئيس المحكمة (المادة 258 من القانون 07/17) ، وهنا يمكن أن نشير إلى أنّ المشرع غلّب كفّة المحلفين الشعبين عن القضاة المحترفين وهذا في الوقت الذي تخلّت غالبية التّشريعات العربية والأجنبية عن عنصر المحلفين الشعبيين في تشكيل محاكم الجنايات و اكتفت بالقضاة المحترفين .

المبحث الثاني : النظام القانوني لاستئناف أحكام الجنايات

يعرف الاستئناف الجنائي بأنّه : طعن في الأحكام الجنائية التي تصدرها محاكم الدرجة الأولى ، أو في أوامر أو قرارات أصدرتها جهات معينة بنص القانون على إمكانية عرضها على محكمة أعلى درجة من أجل إعادة دراستها من كل جوانبها . [36]

كما يعرف أيضا بأنّه طريق من طرق الطّعن العادية في المادة الزجرية لا يمكن أن ينتج آثاره القانونية إلا إذا احترم صاحبه الشّكل الذي يقدم فيه وتقيده بالمدّة التي يجب أن يقدم داخلها . [37]

والاستئناف كذلك هو طعن يرفع من أحد أطراف الدعوى الجنائية لإعادة نظرها أمام محكمة أعلى درجة و أكثر فاعلية ، لتحقيق عدالة تتمتع بضمانات أوفر من حيث عدد قضاتها وخبرتهم ومعاونيهم ، وذلك للتّوصل إلى إلغاء أو تعديل الحكم أو القرار المطعون فيه الصادر من المحكمة الأدنى درجة [38] بهذه الكيفية هو الترجمة العملية لمبدأ التقاضي

على درجتين , وفيه ينظر ذات النزاع من قاضي أعلى درجة ممن فصل فيه لأول مرّة ويتم فيه إعادة نظر النّزاع في الواقع وفي القانون كذلك . [39]

المطلب الأول : نطاق الاستئناف الجنائي

من أجل معرفة الشّروط اللازمة لتقديم الطعن عن طريق الاستئناف في مسائل الجنايات لابد أولا من تحديد نطاق هذا الإستئناف (الموضوعي والشخصي) وهذا ما نتناوله في التّفريعات التالية .

الفرع الأول : النطاق الشخصي لاستئناف أحكام الجنايات

ونقصد بذلك الأشخاص الذين يحقّ لهم استعمال الاستئناف كطريق للطعن في أحكام الجنايات , وكما هو معلوم أنّ أطراف القضيّة الجنائيّة هم أساسا المتّهم والنّيابة العامّة , بالإضافة إلى المدّعي المدني والمسئول عن الحق المدني والنّائب القانوني للمتّهم القاصر.

وهذا ما ورد في الفصول 396 و 399 و 409 من قانون المسطرة الجنائية . [40]

فقد خول هذا القانون للمتّهم بأن يستأنف الأحكام الصادرة ضدّه في الجنايات , كما هو معمول بذلك في الجنح والمخالفات , وإذا كان المتّهم قاصرا جاز لنائبه القانوني أن يقدّم هذا الاستئناف .

أمّا النّيابة العامة فتستأنف الأحكام الصادرة في الجنايات بواسطة الوكيل العام للملك , فالنّيابة العامة غالبا ما تقدم الطعن بالاستئناف ضدّ المتّهم , لكنّها أيضا يمكن أن تستأنف الحكم لصالح المتّهم ولذلك قيل عليها بأنّها خصم شريف . [41]

وأما فيما يتعلق بكلّ من المدّعي المدني والمسئول عن الحق المدني فإن القانون المغربي أعطى لهما الحقّ بالطعن عن طريق الاستئناف فيما يخص الجزء المدني من الحكم , وقد يكون هذا الاستئناف كليّا ، كما يمكنهما التّنازل عن استئنافهما بعد تقديمه أو التّراجع عنه قبل أن تشهد المحكمة بذلك , بخلاف النيابة العامة التي لا يمكن أن تتنازل عن استئنافها .

وقد جعل المشرّع المغربي حقّ الطعن بالاستئناف من اختصاص بعض الإدارات العامّة مثل إدارة المياه والغابات وإدارة الجمارك وشركة التّبغ ... وذلك عندما يتعلق الأمر بالأحكام الصادرة في الجرائم التي تمسّ مصالحها . [42]

والحال نفسه ينطبق على النطاق الشخصي لاستئناف أحكام الجنايات في القانون الجزائري ، فيحقّ مباشرة حق استئناف الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية من قبل نفس الأطراف التي يجوز لها استئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات وهم : المتّهم ، النيابة العامة ، الطرف المدني ، المسئول عن الحقوق المدنيّة ، الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية . ومع ذلك فقد أجازت المادة 322 مكرّر 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري للمتّهم إذا كان مستأنفا وحده دون النيابة العامة التنازل عن استئنافه فيما يتعلّق بالدعوى العمومية ، بشرط أن يكون ذلك التنازل قبل بداية تشكيل المحكمة ، كما يجوز للمتهم وللطرف المدني التنازل عن استئناف الدعوى المدنية بالتبعية في أي مرحلة من مراحل سير المرافعات .[43]

الفرع الثاني : النطاق الموضوعي لاستئناف أحكام الجنايات

ونقصد بالنّطاق الموضوعي للاستئناف الأحكام التي يشملها الطعن بالاستئناف .

وكما هو معلوم فإنّ هناك أحكام تمهيدية تصدر بشأن القيام بإجراء من الإجراءات , أو في القضايا العارضة وذلك قبل الفصل في الموضوع بحكم نهائي .

فبالنسبة للطّائفة الأولى والتي تتمثّل في الأحكام التمهيدية أو الفاصلة في القضايا العارضة كطلبات استرجاع المحجوزات وطلبات إفراج المؤقت ، والتي تصدرها غرفة الجنايات الابتدائية قد تقضي وتكون محل طعن بالاستئناف[44] , غير أنّ هذا يكون في نفس الوقت الذي يطلب فيه استئناف الحكم الصادر في الموضوع.

فالمحكمة إذا ما أصدرت حكما تمهيديا يقضي بإجراء خبرة أو الفصل في نزاع عارض حول نقطة قانونية معينة , أو الفصل في دفع معين تمت إثارته , فإنّ هذا الحكم لا يقبل الاستئناف إلا في نفس الوقت الذي يطلب فيه استئناف الحكم الصادر في الموضوع , مما يتعيّن على الطرف المستأنف الحرص على أن يتمّ تدوينه كونه يستأنف في نفس الوقت كلا من الحكم التمهيدي والحكم الصادر في الموضوع ، وإلا اعتبر أنّه يطعن بالاستئناف في الحكم الصادر في الموضوع فقط , وأنّه قبل الحكم التمهيدي أو العارض . [45]

فقد اشترط المشرع الجزائري بالنسبة لاستئناف أحكام محكمة الجنايات أن تكون صادرة حضوريا وفاصلة في الموضوع حتى تكون ابلة للاستئناف وبالتالي فالأحكام الصادرة غيابيا غير قابلة للاستئناف من طرف المتهم مهما كان منطوق الحكم وهذا ما نصّ عليه

صراحة المشرّع الفرنسي بخلاف المشرّع الجزائري فإذا كان الحكم يتضمن الإدانة لا يجوز للنيابة العامة استئنافه إلا بد انتهاء أجل المعارضة ، أما الأحكام الغيابية القاضية بالبراءة فيجوز للنيابة العامة استئنافها حينا .[46]

وأما في التشريع المغربي فقد نصّت المادة 401 من قانون المسطرة الجنائية على ذلك : " استئناف الأحكام التمهيدية أو الصادرة في نزاع عارض أو دفوع لا يقبل إلا بعد صدور الحكم في جوهر الدعوى وفي نفس الوقت الذي يطلب فيه استئناف هذا الحكم , وكذلك الشّأن في الأحكام العادية في مسألة الاختصاص ما لم يكن الأمر متعلّقا بعدم الاختصاص النوعي وكان الدّفع به قد أثير قبل كل دفاع في الجوهر."[47]

وإذا كان الاستئناف ينصبّ أساسا على الأحكام الفاصلة في موضوع الدّعوى العمومية التي تصدرها غرفة الجنايات ، فإنّ غرفة الاستئناف بعد المناقشة والمداولة وقبول الاستئناف شكلا ؛ تعيد البحث والتمحيص في ظروف وملابسات الجريمة وارتباطها بشخص مجرم , وهي قد تؤيّد الأحكام الابتدائية الصادرة عن غرفة الجنايات سواء من حيث تكييف الجريمة أو تقدير العقوبة , كما قد تتفق معها في تكييف الجريمة وتختلف معها في تحديد العقوبة فتعدّل الحكم جزئيا .

وقد تسفر المناقشة والمداولة على أنّ غرفة الجنايات أخطئت في نسبة الفعل الجرمي للمتّهم ، فتلغي الحكم الصادر بشأنه وتتصدّى فتصدر قرارا ببراءته . [48]

من هذا نستخلص أنّ الفارق الجوهري بين محكمة الجنايات الاستئنافية في القانون الجزائري ونظيرتها في القانون المغربي يكمن في الاختصاص المنوط بكل منهما ، ذلك أنّ محكمة الجنايات الاستئنافية في القانون الجزائري ليس لها أن تمحّص الحكم المستأنف أو تصوبه ، أي ليس لها الحق في مناقشة موضوع الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء و إنّما خوّلها القانون في أن تنظر في ملف الدعوى من جديد وتصدر فيها حكمها ما عدا إذا تعلق الأمر باستئناف الشقّ المدني في الدعوى والذي يخضع للمراجعة و التمحيص عندما يكون محل استئناف .

وفضلا عما سبق فإنّ الاختلاف الثاني بين المحكمتين يكمن في تشكيلة كل منهما إذ بينما تخلّى المشرّع المغربي عن المحلفين الشعبيين في تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية فقد أبقى المشرع الجزائري على ذلك بل وعزّز من العنصر الشعبي في تشكيلة

محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية حيث تمّ مضاعفة عددهم و أصبح أربعة محلفين بعدما كان عددهم اثنان قبل التعديل الأخير.

المطلب الثاني : ميعاد استئناف أحكام الجنايات وإجراءات تقديمه

الفرع الأول : ميعاده

يتعلّق ميعاد الاستئناف بالنّطاق الزمني أو الأجل الذي ينبغي أن يقدم خلاله وهو مدّة زمنية محدّدة قانونا .

ومدة استئناف أحكام غرفة الجنايات الابتدائية هي كبقية الآجال في الدعوى العمومية نوعان : أجل أصلي وآخر إضافي .

فالأجل الأصلي محدّد بعشرة أيّام دون احتساب اليوم الأول والأخير طبقا للمادة 322 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و المادة 400 من قانون المسطرة الجنائية المغربي .

وكما هو معمول به في معظم التّشريعات العالمية أنّه إذا صادف آخر يوم يوم عطلة رسمية ، فإن الأجل يمتد إلى اليوم الموالي .

وبالنّسبة لسريان أجل الاستئناف فإنّه يبدأ من تاريخ النطق بالحكم بالنسبة للنيابة العامّة ولمن صدر القرار بحضوره أو حضور محاميه ، ومن تاريخ التّبليغ للمعني أو في موطنه إذا صدر الحكم بالنسبة له غيابيا .

أما الأجل الإضافي أو الأجل الفرعي للاستئناف فهو حق خوّله المشرّع للمستأنف عليه حتى ولو كان طرفا مدنيا يعمل بموجبه على الردّ على الاستئناف الذي تقدّم به خصمه .

وقد عرفه الفقه بأنّه : " الاستئناف الفرعي هو ذلك الذي يرفع من خصم له حق الطعن بالاستئناف ابتداءا من خلال ميعاد إضافي يحدّده القانون , ردّا على استئناف أعلى رفعه خصم آخر في ذات الدعوى خلال الميعاد العام للاستئناف " . [49]

فالاستئناف الفرعي يقتضي وجود استئناف أصلي قبله وهو رخصة منحها القانون لأطراف الدّعوى العمومية , وفي نفس الوقت فرصة لمن لم يبادر إلى استئناف الحكم أو القرار باستثناء النائب العام أو(الوكيل العام للملك في المغرب) في الوقت الذي قام فيه غيره من الأطراف بالطعن داخل الأجل الأصلي المحدّد قانونا , وذلك بهدف الدفاع عن حدوده , وقد حدّد القانون الجزائري الأجل الإضافي بخمسة أيام طبقا لنصّ المادة 418 من

قانون الإجراءات الجزائية ، وهي نفس المدّة التي جاءت بها المادة 400 من قانون المسطرة الجنائية . [50]

وتحسب هذه المدّة من اليوم التالي مباشرة لانتهاء اليوم الذي ينقضي به ميعاد الاستئناف الأصلي المقدّر بعشرة أيام , ومن ثم فإنّ من حق باقي الخصوم - باستثناء المستأنف الأصلي و النائب العام أو (الوكيل العام للملك) ميعادا إجماليا هو خمسة عشر يوما يقبل خلالها الاستئناف الفرعي بصرف النّظر عمّا إذا كان المستأنف قرّر الاستئناف في آخر يوم من الميعاد الأصلي أو في بدايته أو خلاله .

ويترتّب على ذلك أن من لم يكن له الحق في الاستئناف الأصلي إبتداءا , لا يعطى الحقّ في الاستئناف الفرعي . [51]

الفرع الثاني : إجراءات تقديم الاستئناف

إنّ التقرير بالاستئناف يتمّ أمام المحكمة التي أصدرت الحكم وهذا بنص المادة 420 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ويقدّم في شكل تصريح كتابي أو شفوي أمام أمين الضبط الذي يدوّن لديه التقدّم الطاعن لتسجيل الاستئناف في الحكم الصادر[52] ، وهذا ما جاءت به أيضا المادة 399 من قانون المسطرة الجنائية المغربي , أما إذا كان المتّهم محبوسا فيقدم الاستئناف أمام كاتب المؤسّسة العقابيّة المحبوس بها , ويسجّل في سجل خاص ، ويسلّم له وصل عن ذلك ، ويتعيّن في هذه الحالة على مدير المؤسّسة العقابيّة إرسال نسخة من التقرير خلال 24 ساعة إلى كاتب الضّبط بالجهة القضائيّة التي أصدرت الحكم المطعون فيه تحت طائلة توقيع جزاءات تأديبيّة .

كما يمكن أن يقدّم التّصريح شفويا من أحد أطراف الدّعوى أو محاميهم ، لكتابة الضّبط بالمحكمة المصدرة للحكم , وينبغي أن يوقع عليه طالب الاستئناف وكاتب الضّبط بعد تسجيله بالسجل الخاص بذلك .

ويعتبر الاستئناف من المسائل الجوهريّة التي يتوقّف عليها ثبوت حقّ المستأنف بمجرّد تقريره من طرف كتابة الضّبط , كما أنّه حقّ معترف به للخصم يمكن أن يزاوله بنفسه أو ينيب عنه من يقوم به مكانه إذا ما أعاقه عائق عن ذلك . [53]

مع الإشارة إلى أنّه لا يمكن لأمين الضبط الامتناع عن تسجيل الاستئناف بدعوى فوات الميعاد فهذا الأمر يخرج عن اختصاصه ويعود للقضائي الجزائي القول ما إذا كان الاستئناف قد قُيّد في الميعاد أو خارجه .[54]

المطلب الثالث : آثار الاستئناف في مادة الجنايات

يترتّب على الطعن عن طريق الاستئناف في الأحكام الصادرة من غرفة الجنايات أول درجة أثرين هامين يتعلق الأول بإيقاف تنفيذ الحكم أو ما يسمى بالأثر الواقف , بينما يتجلى الأثر الثاني في طرح ملف الدعوى العمومية أمام المحكمة الاستئنافية المختصة ، وهذا ما نتناوله تباعا في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : الأثر الواقف

القاعدة الأصليّة هي أنّ استئناف الحكم يوقف تنفيذه , وأساس هذا الإيقاف أنّه قد تترتّب على التّنفيذ أضرار يتعذّر تداركها . [55]

والمقصود بالأثر الموقف للاستئناف أنّ تنفيذ الحكم المستأنف يصبح مستحيلا , ليس فحسب عند التّقرير بالاستئناف , ولكن أثناء الميعاد المقرّر للاستئناف , وأثناء نظر الاستئناف الذي يرفع خلال الأجل المقرر.[56]

يستمدّ هذا الأثر أساسه القانوني من القاعدة التي نصّت عليها المادة 425 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنصّ على أنّه : " يوقّف تنفيذ الحكم أثناء مهل الاستئناف و أثناء دعوى الاستئناف " و المادة 398 من قانون المسطرة الجنائية المغربي ، والتي جاء فيها أنّ الحكم يوقف تنفيذه أثناء سريان آجال الاستئناف وأثناء جريان المسطرة في مرحلة الاستئناف . [57]

وقد جاء في الفصل 404 من قانون المسطرة الجنائية المغربي بأنّه : " يوقف أجل الاستئناف و الاستئناف نفسه تنفيذ الحكم إلاّ إذا قرّر القاضي ما يخالف ذلك بناء على طلبات النيابة العامة " . [58]

إنّ آجال الاستئناف أو المدّة الزمنيّة المتروكة لأطراف الدّعوى من أجل استعمال الحق بالطعن في حكم محكمة الجنايات باعتبارها أول درجة توقف تنفيذ الحكم , أي يمنع تنفيذ الحكم خلال هذه

المدة , وذلك باستثناء الحالات التي تعرّضت لها المواد 357 (الفقرة 2 و 3) و 365 و 419 و 427 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، والتي يتم التنفيذ فيها دون مراعاة آجال الاستئناف وهذه الحالات تكمن في أحكام البراءة أو بالحبس الموقوف أو بعقوبة تغطي مدة الحبس المؤقت ، وفي حالة دفع تعويض

مؤقت ، وعند استئناف النائب العام ، و في القانون المغربي طبقا للمادة 415 من قانون المسطرة الجنائية المغربي ، هذه الحالات هي أحكام البراءة أو الإعفاء أو الاعتقال ، مع إيقاف التنفيذ أو الحكم بالغرامة وحدها ، وكذلك الحكم على المتّهم لمدة تساوي أو تقلّ على المدّة التي قضاها في الاعتقال, وفي هذه الحالات يجب أن يتمّ الإفراج فورا على المحكوم عليه . [59]

فإذا كانت آجال الاستئناف نفسها توقف تنفيذ الحكم حتى ولو لم يطعن أي أحد فيه ، فإن الاستئناف الذي يقع من أحد أطراف الدّعوى يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلى أن يقع الفصل في هذا الطعن كما يظهر الأثر الواقف للاستئناف خاصّة في طلبات الإفراج المؤقت , وذلك حسب ما جاء في نصّ المادة 426 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها " إذا فصلت المحكمة في طلب إفراج وفقا للمواد 128 و 129 و 130 تعيّن رفع الاستئناف في مهلة 24 ساعة " ، ويقابلها في القانون المغربي نص المادة 406 من قانون المسطرة الجنائية على أنّه : " إذا ثبت للمحكمة في أحد مطالب الإفراج المؤقّت طبقا للفصلين 178 و 397 من قانون المسطرة الجنائية , يجب أن يرفع الاستئناف فيها لليوم الموالي ليوم صدور الحكم , ويفرج عن الضنين رغم استئناف النيابة العامة عدا في قضايا الجنح التي لها مساس بمقدّسات البلاد أو النظام العام أو المتعلقة بالإتّجار غير المشروع في المخدّرات , وفي هذه الحالة تصدر محكمة الاستئناف قرارها داخل أجل الخمسة عشرة يوما الموالية للاستئناف وإلاّ فيفرج فورا عن الضنين" . [60]

وهكذا فإنّ نظام الاستئناف المقرّر في مادّة الجنايات يعلّق إجراءات تنفيذ الحكم القاضي بإدانة المتّهم الذي هو في حالة صراح أيضا حيث لا يتمّ اعتقاله ولا ينفذ العقوبة المحكوم عليه بها خلال أجل الاستئناف وأثناء نظر الاستئناف أيضا أمام محكمة الاستئناف .

تجدر الإشارة إلى أنّه حتى ولو أصبح الحكم الصّادر في الدعوى العمومية نهائيا لعدم الطعن فيه من طرف النيابة العامة أو المتّهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية وتمّ استئناف الشّطر المتعلّق بالدعوى المدنية , فإنّ العقوبات المحكوم بها على المتّهم لا تنفّذ إلا بعد صدور الحكم في الشق المدني عن محكمة الاستئناف وتبليغه للمتّهم , ما لم يكن حضوريا ولم يتمّ الطّعن فيه بالنّقض , وذلك ما لم تنصّ مقتضيات قانونيّة على كون الطعن بالنّقض لا يحول دون التّنفيذ . [61]

وبالنّسبة للمتّهم المعتقل فإنّه كما سبقت الإشارة إليه عند ذكر الاستثناءات الواردة على الأثر الموقف للاستئناف فإنّه يتم إطلاق سراحه فور صدور الحكم ببراءته متى تحقّقت حالة من حالات المستثناة المشار إليها , بالإضافة إلى الحالة التي ترى فيها النّيابة العامّة ضرورة تنفيذ الحكم بحيث لها الحق في أن تطلب ذلك من القاضي بعدما تبرره تبريرا كافيا , وقد تجد التّبرير في خطورة الجاني أو ضرورة الحفاظ على الأمن , وللقاضي أن يقرّر في ذلك بكل حريّة . [62]

الفرع الثاني : الأثر الناقل لاستئناف أحكام الجنايات

ينتج عن الطّعن بالاستئناف في أحكام الجنايات الصادرة عن أول درجة أثر مهمّ يتمثّل في نقل الدّعوى ونشرها أمام محكمة الاستئناف التي تعتبر ثاني درجة , وتكون مقيّدة بالوقائع التي طعن فيها بالاستئناف.[63]

فمحكمة الاستئناف ملزمة بما ورد في موضوع الدّعوى حسب ما جاء في التّصريح بالاستئناف وما احتوى عليه من طعن ضدّ كل أجزاء الحكم أو بعضها إلا إذا كان الاستئناف عاما فإنّه يشمل عند إذن جميع مسائل الحكم .

وعلى هذا يمكن القول بأن الاستئناف نسبي في أثره فلا يجب أن يمتدّ أثره إلى الأشخاص الذين لم يتمسّكوا به إعمالا للقاعدة المشهورة التي تقول أنّ " الاستئناف لا يضرّ بصاحبه " . [64]

فقد يقتصر التصريح بالاستئناف على الدعوى العمومية وحدها أو على الدعوى المدنية التبعية وحدها أو يشمل الاثنين معا ، فلا يجوز لمحكمة الجنايات الاستئنافية أن

تسيئ حالة المستأنف إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو المسئول عن الحقوق المدنية وحده ، طبقا لنص المادة 322 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

وبما أنّ الاستئناف حقّ لكل أطراف الدّعوى العمومية كما سبق ذكره , فإنّ له آثارا على هذه الأطراف حسب المبادر به .

فبالنّسبة إلى المتّهم فإنّه لا شكّ أنّه يهدف من وراء استئنافه إلى إزالة الضّرر الذي أصابه من جرّاء الحكم عليه بالإدانة ، ولذلك فلا ينبغي أن يترتّب على ذلك إساءة إلى مركزه ، كما أشرنا إليه سابقا ، وهذا ما نصّت عليه أيضا الفقرة الثانية من الفصل 396 من قانون المسطرة الجنائية المغربي على أنّه : " إذا كان الحكم أو القرار مستأنفا من المتّهم وحده فلا يمكن لمحكمة الاستئناف أو لغرفة الجنايات الاستئنافية إلاّ تصحيح الحكم أو إلغائه

لفائدته " , وهذا يتطابق مع القاعدة المشهورة " الطاعن لا يصحّ أن يضارّ بطعنه " ، سواء تعلّق الاستئناف بالشقّ الجزائي أو الشقّ المدني , فالمحكمة ليس لها أن تسيء إلى مركز المتّهم بتشديد العقاب أو رفع التّعويضات المدنيّة ، وإنّما يجب عليها تصحيح الحكم أو القرار أو إلغائه لفائدة المتّهم . [65]

أما إذا كان الاستئناف من طرف النّيابة العامّة فإنّ الأمر مختلف حيث أنّه من ناحية أولى ينحصر في الدّعوى العمومية ، وهذا يجعله لا يؤثّر في المصالح المدنية للمدّعي المدني وذلك دون النّظر إلى حكم الإدانة أو البراءة .

ومن ناحية ثانية فإن جميع صور الاستئناف المرفوع من طرف النّيابة العامّة أو إدارة المياه والغابات يجوز لمحكمة الاستئناف أن تصحّح الحكم أو تلغيه , ويمكن تشديد العقوبة أو تخفيفها لصالح المتّهم .

أمّا في ما يتعلّق بالاستئناف المقدّم من طرف المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية ، فإنّه لا يكون إلا في الشقّ المدني من الدّعوى ، وعلى محكمة الاستئناف نظر الحقوق المدنية وذلك تبعا لتقدير حقيقة الوقائع المتسبّبة في الضرر ، وهذا ما نصّت عليه المادة 397 من قانون المسطرة الجنائية المغربي : " إنّ استئناف المطالب بالحق المدني أو المسئول عن الحقوق المدنية يقصر نظر محكمة الاستئناف على مصالح المستأنف المدنية ، ويتيح لهذه المحكمة تقدير حقيقة الوقائع المتسبّبة في الخسارة المدعى بها , ولا يكون للحكم

أو القرار الصادر على إثر هذا الاستئناف , سواء قضى بالحقوق المدنية أو برفضها أي تأثير على الدعاوى العمومية حيث أنّ الحكم أو القرار الصادر بناء على متابعة النيابة العامة يكون قد اكتسب قوة الشيء المقضي به . "

أمّا استئناف المطالب بالحقّ المدني أو المسئول عن الحقوق المدنية فلا يتيح لمحكمة الاستئناف إلا تصحيح الحكم أو إلغائه لفائدة المستأنف " . [66]

وما تجب الإشارة إليه أنّه في حالة إلغاء الحكم أو القرار المستأنف أنّ المحكمة الاستئنافية تتصدّى للقضيّة وتبتّ في جوهرها وذلك وفقا لنصّ المادة 406 من قانون المسطرة الجنائية بقولها " إذا ألقي الحكم أو القرار بسبب خرق الإجراءات الشكليّة التي يقرّرها القانون أو بسبب الإغفال ولم يقع تدارك الأمر تلافيا للبطلان فإنّ هيئة الاستئناف تتصدّى للقضية وتبتّ في جوهرها " . [67]

أمّا فيما يخص إمكانية التّنازل عن الاستئناف فإنّ ذلك متاح لأطراف الدّعوى العمومية عدا النيابة العامّة طبقا للمادة 403 من قانون المسطرة الجنائية المغربي والتي جاء فيها : " يمكن للمستأنفين باستثناء النيابة العامة أن يتنازلوا عن استئنافهم ويجب أن يكون هذا التنازل صريحا ويبقى هذا التنازل عديم المفعول ويجوز الرجوع فيه مادامت محكمة الاستئناف لم تعطي إشهادا به . " , ما يستفاد من هذه المادة أن الاستئناف هو حق للخصوم إذا أرادوا استعملوه وإن رأوا أن لا مصلحة لهم فيه تنازلوا عنه . [68]

الخاتمة:

لقد حقّق كل من التّشريعين الجزائري والمغربي قفزة نوعية في توسيع تطبيق نظام الاستئناف الجنائي في أحكام الجنايات ،على غرار بعض التّشريعات الجنائية المقارِنة , والهدف الجوهري من ذلك كلّه هو تعميم قاعدة التّقاضي على درجتين احتراما لحقوق وحرّيات الأفراد , وضمانا لمبادئ العدالة وتعزيز شروط المحاكمة العادلة , ومن جهة أخرى يعدّ ذلك انسجاما مع التّعهدات و الاتّفاقيات الدولية في هذا الشأن .

وقبل ذلك مرت محكمة الجنايات في التشريعين الجزائري ونظيره المغربي بعدّة وضعيات ؛ تميّزت في بدايتها بكثرة الشّكليات وبتعقيد الإجراءات وكانت هذه بمثابة الضّمانات التي جعلت من أحكامها لا تقبل الطعن بالاستئناف حين ذاك .

غير أنّه وفي إطار الإصلاحات التّشريعية المتعاقبة التي مسّت العديد من الجوانب ذات العلاقة بترقية حقوق الإنسان ؛ تمّ تخفيف بعض التّعقيدات والشّكليات التي كانت تميّز إجراءات التّقاضي أمام محكمة الجنايات ، و تبعا لذلك تغيرت ملامح وتشكيلة هذه الاخيرة .

والواضح أنه بعد تبنّي التّشريعين المغربي والجزائري لمبدأ التّقاضي على درجتين في الجنايات تشكّلت من خلاله ملامح محكمة الجنايات الاستئنافية في صورة هيئة قضائية جديدة ، ففي المغرب اصطلح على تسميتها بغرفة الجنايات الاستئنافية تعتبر كدرجة ثانية للتّقاضي في مادة الجنايات , يوجد مقرّها لدى محكمة الاستئناف , تتألف تشكيلتها من رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف وأربعة مستشارين تعيّنهم الجمعية العامّة لمحكمة الاستئناف , وممثّل النيابة العامة بالإضافة إلى كاتب الضّبط .

أما في القانون الجزائري فقد أطلق على هاته الهيئة القضائية الجديدة " محكمة الجنايات الاستئنافية " ، ويوجد مقرها بالمجلس القضائي مثلها مثل محكمة الجنايات الابتدائية ، وهي تظم في تشكيلتها بالإضافة الى ثلاث قضاة محترفين أربعة محلفين شعبيين وممثل النيابة العامة وكاتب الضبط .

وتتولّى هذه المحكمة النّظر في الطّعون المقدّمة عن طريق الاستئناف ضدّ الأحكام الجنائية الصّادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية ، والتي يحقّ لكل أطراف الدعوى

العمومية تقديمها وفق نظام إجرائي يتشابه إلى حدّ كبير من حيث شروطه الشكلية والموضوعية في القانونين الجزائري والمغربي .

وعلى الرغم من التقارب الكبير بين نظامي الاستئناف في كل من الجزائر والمغرب، فان هناك فارق جوهري يتمثل في عنصرين أساسين ، إحداهما شكلي والاخر موضوعي .

فأما العنصر الشكلي فيتمثل في الاختلاف بين تشكيلة المحكمتين من حيث وجود المحلفين الشعبيين ، فبينما تم استبعادهم والتخلي عنهم من تشكيلة غرفة الجنايات الابتدائية الاستئنافية في المغرب فقد أبقى عليهم القانون الجزائري بل تم مضاعفة عددهم .

أما العنصر الموضوعي فيكمن في اختصاص كل من المحكمتين، فبينما منح المشرع المغربي لغرفة الجنايات الاستئنافية صلاحية مناقشة و مراجعة الحكم المستأنف بالتأييد أو التعديل أو الالغاء ، نجد ان المشرع الجزائري منع عنها هذا الاختصاص والزمها دراسة ملف الدعوى من جديد وهو نفس الوضع المعمول به في القانون الفرنسي ، وهذا الذي جعل البعض من فقهاء القانون لا يعتبرها درجة ثانية للتقاضي وإنما إتاحة فرصة ثانية أمام المتقاضين ويدعى هذا النظام بالاستئناف الدائري ، وهو محل انتقاد واسع من الفقه الفرنسي لكونه لا يحقق مبتغى وجوهر التدرج القضائي الفوقي المستمد من مبدأ التقاضي على درجتين .

وبالرجوع الى مستجدات الاستئناف لجنائي فإننا نرى بوضوح القيمة القانونية والقضائية المضافة في مجال إقرار وتكريس الاستئناف في المسائل الجنائية في سبيل تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة ، إلا أنّه يبقى محلا لبعض الانتقادات في بعض جوانب هذه المسألة نذكر منها :

- وجود غرفة الاستئناف الجنائية في نفس الجّهة التي توجد بها غرفة الجنايات الابتدائية ويعتبر عنصرا مؤثّرا على عمل كلّ منهم ، وهذا ما ينافي مدلول وجوهر مبدأ التّقاضي على درجتين الذي يقوم على فكرة التراتبيّة الفوقيّة الذي يقتضي وجود هيأة الاستئناف في مركز أعلى من محكمة أول درجة .

- عدم توفّر العنصر القضائي المتخصّص في المسائل الجنائية ضمن تشكيلة غرف الجنايات الابتدائية و الاستئنافية وهذا ما يعود بالسّلب على الأداء القضائي الجيّد والفعّال حيث يفترض وجود قضاء جنائي متخصّص مثل القضاء الإداري والتّجاري ...
- عدم التّمايز الواضح من حيث كفاءة وخبرة المستشارين في كل من الغرفتين الابتدائية و الاستئنافية حيث من المفروض أن تكون الدرجة الثانية أكثر كفاءة وخبرة من الدرجة الأولى .
- وجود العنصر الشعبي في تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية له دور سلبي على فكرة تسبيب الاحكام و تحقيق العدالة .
- عدم الملائمة بين مبدأ الاقتناع الشخصي وقاعدة تسبيب الاحكام الجنائية .

الهوامش :

[1] زليخة التجاني ، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات ، دار الهدى ، عين مليلة – الجزائر - ، 2015 ، ص. 10 .

[2] عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحري والتحقيق - دار هومه , الجزائر ، 2015 ، ص 9 , 10 .

[3] عبد الرحمان بربارة ، حدود الطابع الاستئنافي لقانون القضاء العسكري الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2006 ، ص 52 وما بعدها.

[4] انظر في ذلك ، عبد الرحمان بربارة ، المرجع السابق ، ص 52، احمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1995 ، ص. 322 .

[5] الجريدة الرسمية ، عدد 3 ، سنة. 1964

[6] الجريدة الرسمية ، عدد 89 ، سنة. 1962 .

[7] الجريدة الرسمية ، عدد 53 ، سنة. 1975 .

[8] الجريدة الرسمية ، عدد 17 ، سنة. 1989 .

[9] الجريدة الرسمية ، عدد 31 ، سنة. 1971 .

[10] بلال المويني , الاستئناف في الجنايات , مطبعة اسبارطيل , طنجة , 2013 , ص . 21 .

[11] بلال المويني , المرجع السابق ، ص. 21 .

[12] عبد السلام بن حدو , الوجيز في شرح المسطرة الجنائية المغربية , الطبعة الخامسة , مطبعة اسبارطيل , طنجة ,2005 , ص 28

[13] محمد عياط , دراسة في المسطرة الجنائية المغربية , الجزء الثاني , الطبعة الأولى , مطبعة بابل الرباط , 1991 , ص. 295

[14] بلال المويني , مرجع سابق , ص. 25 – 24 .

[15] محمد عياط , المرجع السابق , ص. 152 .

[16] بلال المويني , المرجع السابق , ص. 25 .

[17] محمد عياط , المرجع السابق , ص. 296 .

[18] بلال المويني ، المرجع السابق ، ص. 26 .

[19] زليخة التجاني, المرجع السابق , ص 269 .

[20] أحمد الخمليشي , شرح قانون المسطرة الجنائية , الجزء الثاني , الطبعة الثالثة , مطبعة المعارف الجديدة , المغرب , 1990 , ص. 270

[21] عمرو محمد فوزي ، التقاضي على درجتين في الجنايات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2016 ، ص. 108

[22] زليخة التجاني ، المرجع السابق ، ص. 271 .

[23] محمد عياط ، المرجع السابق ، ص . 296 .

[24] محمد علي سويلم , الإصلاح القضائي , دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية , الطبعة الأولى , 2014 , ص. 261

[25] عبد العزيز سعد ، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات ، دار هومه ، الجزائر ، 2012 ، ص . 211 .

[26] بن احمد محمد ، التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع والقانون ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2017 ، ص. 167

[27] بلال المويني , المرجع السابق , ص. 23 .

[28] محمد بن أحمد , التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع والقانون , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية, 2017 , ص. 169

[29] أسامة حسنين عبيد , محكمة الجنايات المستأنفة , طبعة أولى , دار النهضة العربية , القاهرة , 2009 , ص . 67

[30] الحبيب بيهي , شرح قانون المسطرة الجنائية الجديدة , الجزء الأول , الطبعة الثانية , دار القلم للطباعة والنشر , الرباط , 2006 , ص .56

[31] بلال المويني , المرجع السابق , ص. 30 .

[32] محمد سلام " , بعض مستجدات قانون المسطرة الجنائية الجديد اختصاصات الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف نموذجا , " مجلة الملحق القضائي ، المغرب ,عدد , 38 مارس , 2005 ص 42

[33] الجريدة الرسمية ، العدد 20 ، بتاريخ . 29/03/2017 .

[34] المرجع نفسه.

[35]موساسب زهير و خلفي عبد الرحمان ، " قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الاستئنافية " المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، عدد خاص ، 2017 ، ص. 28 .

[36]الحسن البوعيسي , تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر عن طريق الاستدعاء المباشر , الطبعة الأولى , مطبعة النجاح الجديدة , الدار البيضاء , 2008 , ص. 393 .

[37]عبد السلام بن حدو , المرجع السابق , ص. 245 .

[38]محمد خميس , الإخلال بحق المتهم في الدفاع , الطبعة الثنية , مطبعة المعارف الإسكندرية 2006 , و ص. 398

[39] أنور طلبة , الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر , المركز القومي للإصدارات القانونية , (د . م . ن), 2007 , ص. 437

[40] بلال المويني , المرجع السابق , ص 32 .

[41] عبد السلام بن حدو , المرجع السابق , ص 246 .

[42] بلال المويني , المرجع السابق , ص 32 ,33 .

[43] دنيا زاد ثابت ، " التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات " ، مجلّة العلوم الاجتماعية والانسانية ، العدد 15 ، ص 58 .

[44] رياض عبد الغاني , "محكمة الاستئناف باختصاصاتها والإجراءات المسطريّة المطبقة أمامها والقرارات الصادرة عنها وطرق الطعن فيها من خلال مستجدات قانون المسطرة الجنائية والتنظيم القضائي واجتهادات المجلس الأعلى" , الجزء 4 ، مكتبة دار السلام ، الرباط ، 2007 ، ص 250 .

[45] الحسن البوعيسي , المرجع السابق , ص 114 .

[46] منصوري المبروك و العزواي أحمد ، " التقاضي على درجتين في مواد الجنايات " ، مجلة آفاق علمية ، مجلد 10 ، عدد 2 ، سنة 2018 ،ص 287 .

[47] بلال المويني , المرجع السابق , ص 36 .

[48] بلال المويني , المرجع السابق , ص 35 , نقلا عن وزارة العدل المغربية , شرح قانون المسطرة الجنائية , الجزء الثاني , ص 206 .

[49] محمد عبد الشافي إسماعيل , الإستئناف الفرعي في المواد الجنائية , دراسة مقارنة , الطبعة الأولى , دار النهضة العربية ,القاهرة , 1998 , ص 11 .

[50] الحسن البوعيسي , المرجع السابق , ص 400 .

[51] محمد بن أحمد , التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع والقانون , دار الجامعة الجديدة الإسكندرية , 2017 , ص 226 , 227 .

[52] سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الشهاب ، باتنة ، ص 308 .

[53] عبد السلام بن حدو : المرجع السابق , ص 247 .

[54] حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص 123 .

[55] محمد علي سويلم , المرجع السابق , ص 324 .

[56] محمد عبد الغريب , شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء 2 ، مطبعة النسر الذهبي ، 1997 ، ص 647 .

[57] بلال المويني , المرجع السابق , ص 39 .

[58] عبد السلام بن حدو , المرجع السابق , ص 248 .

[59] بلال المويني , المرجع السابق , ص 39 .

[60] بلال المويني ، المرجع السابق , ص 39 .

[61] الحسن البوعيسي , المرجع السابق , ص 420 و 421 .

[62] عبد السلام بن حدو ., المرجع السابق , ص 248 .

[63] عبد السلام بن حدو , المرجع السابق , ص 248 .

[64] المرجع نفسه. , ص 249 .

[65] محمد خميس , المرجع السابق , ص 405 .

[66] بلال المويني , المرجع السابق , ص 44 .

[67] عبد السلام بن حدو , المرجع السابق , ص 251 .

[68] بلال المويني , المرجع السابق , ص 44 .